

الاتجاه الاجتماعي عند المودودي والإصلاحي في تفسيرهما: دراسة نقدية مقارنة
The Social Dimension in the Quranic Commentaries of
Mawdū dī and *Iṣlāhī*: A Critical and Comparative Study

Nisar Mehmood

Doctoral Candidate, International Islamic University Islamabad

Dr. Tahir Mahmood

Associate Professor, International Islamic University Islamabad

Abstract

The Holy Qur'an gives special attention to the formation of society and its development. The Holy Qur'an has an effective impact in improving bonds between people, whether in managing the home, or in the politics of cities, or in the collective issues related to caliphate. Because of this, the scholars, especially the exegetes among them, endeavored to extract these topics, principles and laws from the Holy Qur'an and the practical applications in these fields. Among the most important contemporaries in the Indian subcontinent who worked in these aspects were Abu ul-Ala al-Mawdudi, who wrote the exegesis "Tafhim ul-Qur'an" in Urdu and Amin Ahsan al-Islahi, who wrote the exegesis "Tadabur -Qur'an" in Urdu. Each of them has a specific opinion on the social dimensions, and the researcher will analyze, criticize and compare them.

KeyWords: Social Dimension, *Mawdū dī*, *Iṣlāhī*, Quranic Commentaries, Comparative Study

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأمم وأشرف الخلق والأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. إن من الناس من يتدبر في تاريخ أمتنا يجد أن لها تاريخا عريقا كله عبارة عن فخر وسيادة وعزة وقيادة، وذلك حين فهمت القرآن فهما صحيحا وتمسكت بالقرآن وعملت به، وبذلك أصبحت الأمة خير أمة في الأمم وغلبت على الأقوام كلها وغلبت الثقافة الإسلامية أيضا على كلها في الأرض لأن الإسلام أصبح سبيل النجاح والمخلص من كل ما كان في الأقوام والأمم الماضية من الظلم والجور، لكن كلما ترك الأمة كتاب الله، ولم يبق الإسلام والقرآن في حياتهم الانفرادية والاجتماعية وابتعدت عن الكتاب المبين، فأصبحت الأمة المسلمة بهذا الابتعاد أمة متخلفة لا تملك أمرا من أمورها بنفسها بل تتبع غيرها من الأقوام والأمم وتخضع لأوامرهم وتسلك مسلكهم ولا ترى النجاح إلا في تقليدهم والأخذ بما يفعلون به. كما هو معلوم أن القرآن هو كتاب هداية ويُرشد إلى النجاح في كل ميدان من ميادين الحياة فالحلّ لكل هذه المشاكل والمخرج منها هو العودة الكاملة إلى كتاب الله تعالى والامتثال لما فيه من أوامر وأحكام ونظم، وهذه العودة إلى القرآن الكريم لا تتحقق إلا إذا فهمه المسلم فهما صحيحا دقيقا وعرف خطاب الله تعالى ومراده. فمن هذا المنطلق بذل كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين في حفظ كتاب الله وفهمه ونشره، ومن هؤلاء العلماء؛ الشيخ المودودي والشيخ الإصلاحي رحمهما الله من كبار علماء الهند الذين برعوا في هذا المجال، ولهما جهود مباركة في خدمة القرآن والتفسير، وقد بذلا شطرا من عمرهما في نشر علوم القرآن وتعاليمه، والذي يميزهما عن غيرهما من المفسرين هو أنهما عالجا المشاكل الاجتماعية قديما وحديثا فألف كل منهما تفسيرا مستقلا، فتفسير الشيخ المودودي يعرف اليوم باسم "تفهيم القرآن" وتفسير الشيخ الإصلاحي يسمى بـ "تدبر قرآن" وبما أن التفسيرين جمعا كثيرا من مسائل

الاجتماعية، والثقافية، والتربوية، والسياسية، والاقتصادية، فنجد كثيرا من المسائل متشابهة بين التفسيرين وأخرى مختلفة فيها لذلك وددت أن أدرس هذا الموضوع وأقارن بين ما فهمهما من المسائل المتفق عليها والمختلف فيها وأنقد ما فهمهما ما يصلح للنقد ولا سيما المسائل الاجتماعية. وكما يتعرض القرآن الكريم لبيان العقائد والأحكام التكليفية للإنسان، فإن الكثير من مطالبه ترتبط بالحياة الاجتماعية للبشر، وقد أولى المفسرون منذ القدم اهتمامهم بهذا البعد في القرآن من خلال تفسير الآيات المرتبطة بالقضايا الاجتماعية، والتفسير ذو الاتجاه الاجتماعي هو التفسير الذي يسعى إلى إثبات صلاحية القرآن لهداية البشرية كافة في العصر الجديد من خلال كشف المفاهيم والدلالات الإرشادية للقرآن في جميع المسائل المرتبطة بالحياة الإنسانية - وخاصة المسائل التي لها دخل في بناء المجتمع والإصلاح السياسي والاقتصادي و إيجاد الأسلوب الأمثل لمعالجة كافة المشاكل الاجتماعية بالاستناد إلى مدلولات ومفاهيم الآيات القرآنية. وقد يقترن الاتجاه الاجتماعي في التفسير مع الاتجاهات

العامّة المتداولة في عصر المفسر كالاتجاه الجهادي، والاتجاه التربوي والإرشادي، والاتجاه التقريبي، وكذلك الحركات الثورية ونهضات الإصلاح الاجتماعي، ويعتبر هذا الاتجاه أحد أبرز اتجاهات التفسير في العصر الحاضر.

الاتجاه الاجتماعي في تفسير القرآن الكريم

التفسير في الاصطلاح يعني الكشف عن الإبهامات الموجودة في كلمات أو عبارات القرآن الكريم وتوضيح مقاصده وأهدافه، وبعبارة أخرى هو توضيح المفهوم الاستعمالي للآيات وتبيين المراد الواقعي منها، وذلك بالاعتماد على قواعد اللغة العربية وآدابها وأسس المحاوراة العقلانية. التفسير الاجتماعي هو تفسير الآيات وتبيين المفاهيم القرآنية من زاوية اجتماعية ناظرة إلى الأبعاد الوجودية للإنسان وتغيرات المجتمع والأهداف التربوية والإصلاحية وتشريع القوانين، ويسعى المفسر الاجتماعي إلى إيجاد حلول بالاعتماد على فهمه للمتطلبات الفردية والاجتماعية عبر المفاهيم القرآنية. هنا نذكر بعض المسائل الاجتماعية التي قد ذكرها المفسرين الجليلين مثلاً ،

العدل بين الجنسين(الرجال والنساء)

الشيخ المودودي

الشيخ قد ذكر هذه المسئلة بالتفصيل في تفسيره وكتبه لأن هذه القضية قد حظيت بالكثير من الاهتمام وتم إبرازها في أوروبا، والإسلام له أيضاً موقف معتدل من هذه المسئلة حيث إن القرآن الكريم لا يجعل المرأة مساوية للرجل لاختلاف جنسهما من قوة وضعف فلا يمكن للمرأة أن تقوم بالأعمال مثل الرجل وكذلك بالعكس لكن هذا لا يعني هضم حقوق المرأة فالقرآن أعطى لكل واحد حقوقه على الأخر وإذا تم القيام بأداء هذه الحقوق فهو تمام العدل. قال الله تعالى: **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**¹. قال الشيخ: القوام أو القيم هو المسؤول عن شخص أو نظام الأسرة أوعايتها بحيث أن يقوم بكل ما يخص هذا الفرد أو هذه الأسرة الذي². ولا يعي الفضل في هذه الآية الشرف الزائد بل المراد به هنا بأن الرجل قد أعطي من المواهب والقدرات ما يجعله قادراً بما لا تستطيع المرأة أن تقوم به، فهو الأخرى بأن يكون قواماً دون المرأة وليس معنى الآية أن الرجل سحب فضل شرف وليس المرأة كذلك. ليبقى النظام الاجتماعي في الأسرة صحيحاً يجب أن يكون القوام لأحد الزوجين لأنه لا يمكن بقاء النظام وسلامته إلا به ويجب أن يكون أحدهما صاحب أمر لأن المساوات بينهما يفضي إلى فساد نظام الأسرة والله لا يريد فساده بل يريد بقاءه فجعل الله الرجل قيماً على أهله، لأنه مسؤول وراع لأهله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: عن بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والعبد راع على ما سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"³.

فعند ما يجب عليه الكفالة و مؤنة الزوجة وأولاده فيجب الاطاعة على زوجته وأولاده إلا أن يعصي الله - ورسوله كما تدل عليه الآية الكريمة الماضية، فا الآية تدل على أن الرجال لهم قوام على النساء لأجل انفاقهم عليهم فجعل الرجال قائمين على أهل بيته.

الشيخ الإصلاحي

قال الشيخ الإصلاحي لا فرق بين المسلم والمسلمة في الاسلام ، كما يستحق الرجل بعض الحقوق ويجب عليه الفرائض هكذا يستحق المرأة الحقوق ويجب عليها الفرائض. فالإسلام يعطي الرجل والمرأة الحقوق والفرائض كلاهما لكنه لا يقول مثل ما يقول بها الغرب الذي لا يفرق بين صلاحية الرجل والمرأة برأسها ولا بين طاقتها البشرية الفطرية ، أما الإسلام فيقول بالعدل بين الرجل والمرأة بحيث أن الله تعالى خلقهما من نفس واحدة وجعلهما جزءا مهما لهذا الكون حتى لا يمكن أن يجري هذا النظام الكوني بغيرهما أو بغير أحدهما. فالمرأة تستحق الاحترام والعز كالرجل، ولدت النساء بقدرات ونقاط قوة خاصة كما ولد الرجال بقدرات خاصة و الرجل لديه بعض المشاعر والعواطف الخاصة وبعض المطالب والمتطلبات الطبيعية وبنفس الطريقة للمرأة بعض ميولها وبعض مطالبها ومتطلباتها الطبيعية لذلك يجب أن ينشط الرجال والنساء في تحقيق إرادة الطبيعة في مجالاتهم الخاصة مثل الشمس والقمر وفقا لميولهم وميولهم الطبيعية يجب أن يتحمل كلاهما مسؤوليات في المجتمع وفقا لقدراتهما الطبيعية ويجب منحهم حقوقا من حيث مسؤولياتهم⁴. أما القرآن الكريم فقد أعلن بالمساوات بين الجنسين فقال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً⁵ تبعد هذه الآية كل مفاهيم ازدراء المرأة واحتقارها التي كانت موجودة في الأديان والحضارة القديمة ،وقد أعلن الإسلام بأن النفس الواحدة التي خُلِقَ منها الرجل خُلِقَتِ المرأةُ منها أيضا والمرأة كالجاء لهذا الكون كالرجل ليس فرق فيهما. وبقاء الحضارة ووجودها لا يعتمد على أحدهما بل كلاهما سواء فيه ومع ذلك فيما يتعلق بخصائص وقدرات الرجل والمرأة ، يذكر القرآن أن لهذين الاثنين قدرات مختلفة ، لكن بسبب اختلاف هذه القدرات من الجميل ألا يفخر أحد منهم بهذه الصفات أو أن يشعر بالدونية بسببها ولا يجوز الشعور بالغيرة من صفات بعضنا البعض⁶ قال تعالى : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا⁷ فقد ثبت من هذه الآية أن الفضيلة ليست في أحدهما الرجل والمرأة خاصة بل كلاهما سواء فيه وتكمن سعادة ونجاح كليهما في أن لا يرى أي منهما فضلا لنفسه على الآخر. ولا ينبغي أن يفاضل أحدهم الآخر بما ميز الله كل واحد منهما من الصفات والمواهب والقدرات ، بل يجب أن يكون كل منهما شاكرا لما حصل لهما من نعم⁸.

للرجال درجة

قال الشيخ الاصلاحى : مع أن الرجل والمرأة سواء في خلقتهما لأنهما خلقا من نفس واحدة لكن في حقوقهما الاجتماعية و الحضارية هناك فرق بينهما ويجب أداء حقوقهما و قطعي لا شك فيه لكن في النظام الاجتماعي يفضل الرجل المرأة ويعتبرالنظام هذه الاولوية ضرورية للحفاظ على التوازن في المجتمع لان الرجل يتحمل مسؤولية الكفالة فينبغي أن يكون الرجل أعلى درجة في الحياة الاجتماعية هكذا قال القرآن الكريم فقال تعالى : **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمَهُنَّ بِالْمَعْرِفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَّمَهُنَّ دَرَجَةً**⁹. ولجل أن الله تعالى جعل قوة الكفالة في الرجل جعله قيما على زوجته وعلى أهل بيته¹⁰ كما قال تعالى: **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**¹¹. قال الشيخ أمين أحسن الإصلاحي : قد بين القرآن الكريم بعض الأصول لتعليم الأسرة، حيث يبقى الرجل والمرأة في الحدود الفطرية والشرعية ليصل معا إلى كمال السعادة ، إن الأسرُ تشكل المجتمع والمجتمع تشكل الدولة ، كأن الأسر والمجتمع أساس الدولة فلمهم أن تشكل هذا الأساس صحيحاجيدا متميزا.فرتيس البيت هو الرجل فكما أن الدولة تحتاج إلى رئيس كذلك البيت يحتاج إلى رئيس ، وهنا ينشأ السؤال ، هل الرجل أولى برئاسة البيت أو المرأة ؟ يقول القرآن الكريم في إجابة هذا السؤال بأن فضل رئاسة البيت خاص بالرجل ، وذلك لما أودع الله من مواهب في الرجل التي تجعله متفوقا على المرأة ويكون قيما عليها فعلى سبيل المثال إن قوة الدفاع والحفاظ والكسب لا توجد في المرأة بمقدارما يوجد في الرجل، وهذا التفضيل ليس كليا بل من ناحية القيام، كما أن المرأة عندها قدرة في تدبير المنزل وتربية الأولاد وهي لا توجد عند الرجل، فكل واحد له فضل على الاخر من جهة لذلك أمهم القرآن الكريم التعبير.والأمر الثاني هو أن الرجل ينفق ماله على المرأة بحيث يتكفل بنفقة الزوجة والأولادها وهذه المسؤولية لم تقع على كاهل الرجل صدفة ولا تبرعا ، بل لأن الرجل أهل لها ولديه قدرة على أدائها¹². وقد ميز الاسلام في الواجبات الاجتماعية العامة بين الرجل والمرأة حيث أبعاد المرأة عن مسؤوليتها التي تخرج فيها من البيت إلا في بعض الحالات الاستثنائية الاضطرارية كما قال تعالى : **وَإِذَا تَوَلَّى سَوِيَّتَهُ فَإِنَّ عَنْهَا فِتْنَةٌ وَمَا فِيهَا مُبْطَلٌ وَإِذْ يَخْرُجُ فِيهَا وَالرِّجَالُ خَالِفُونَ وَلَكِن لَّيْسَ فِيهَا مِنْكُمْ حَتَّى يُؤْتُوا مِنْكُمْ جِزْيَتَهُمْ بِأَنَّكُمْ كَفَرْتُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّكُمْ بِلَهُ اللَّهِ عُتْقَارٌ** **وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**¹³.

المقارنة والمناقشة

من الصعب جدا المقارنة بين افكار الشيخ المودودي و أفكار الشيخ الإصلاحي وذلك لأن أفكار الإمامين متقاربة ومتشابهة جدا حتى إن القارئ يجدهما في كثير من المواضيع متحدين في الأفكار كما في المساوات بين الرجل والمرأة وفيما يلي نذكر بعض الأفكار التي قارنا بينها :

1: شرح كلمة (قوام)

اعتبر الإمام المودودي (القوام) الفرد الذي يدير أمور مؤسسة أو بيت ويعتني بها ويقضي الحوائج، بينما الإمام أحسن الإصلاحي وضح كلمة (قوام) والحرف الذي بعدها (على) والذي يدل على الرعاية و

الكفالة وتولي المسؤولية ويوجد هذا المفهوم في قوله تعالى: **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** . بتفوق الرجال على النساء .

2: حق المرأة في الطلاق والخلع

يرى الامام المودودي أن حق الطلاق للرجل لا محالة لكن المرأة إذا وجدت شيئاً من الظلم والاعتداء من قبل الرجل فإن لها الاختيار في الخلع ولها أن تراجع المحكمة في هذه القضية . بينما الإمام الإصلاحي يرى أن حق الطلاق للرجل فقط ولا شيئاً فيه للمرأة وذلك إحصاءاً لنظام الزواج والأسرة ولأن الزوج هو القيم وله القوام . الأفكار المشابهة بين الإمامين :

1: عمل المرأة مثل الرجل

يقول الإمام المودودي أن عمل المرأة مثل الرجل في جميع المجالات ومشاركتها في الأمور الاجتماعية يدمر نظام الأسرة لأن المرأة خلقت لأمر خاصة تليق بأنوستها . أما التعليم فيجب أن تتقدم فيها المرأة كما يتقدم الرجل ويجب أن تتاح الفرص التعليمية للمرأة كما تتاح للرجل كما أن الإمام أمين أحسن الإصلاحي أيضاً يقول: يجب على أفراد المجتمع رجالاً ونساءً أن يقوم بواجباتهم في حدودهم الفطرية الخاصة بهم .

2: حجاب المرأة

يرى الامام المودودي يجب عليها البقاء في البيت ولا تخرج منه إلا لحاجة ونفس الفكرة يقدم الامام الإصلاحي حيث يقول إن المرأة يجب أن تمكث في البيت ولا ينبغي لها أن تخرج من البيت للزهة إلا لحاجة .

3: حقوق الإرث

يقول الامام المودودي يجب أن يعطى سهم المرأة من ميراث والدها وزوجها وهي تستحق ذلك أيضاً ويقول الإصلاحي بما أن على الرجل مسؤولية الانفاق لذلك يجب أن يعطى الرجل ضعف المرأة . فكلاهما على رأيهما في سهم المرأة أن يعطى لها سهمها . وقال الإصلاحي في سهم الرجل ضعفاً بما أنه مسؤل للأسرة وينفق عليها .

4: دور المرأة الاجتماعي

يقول المودودي مجال عمل المرأة هو بيتها فيجب عليه أن تقوم بدورها داخل البيت . كذلك يقول الشيخ الإصلاحي بما أن مجال عمل المرأة هو بيتها . فقد اتفقا في الأمر .

قال الباحث: مع أن بعض الناس يرغبون في العدل بين الجنسين الرجل والمرأة بما أنهم تأثروا من الغرب وأولوا في النصوص لكن المودودي لم يذهب إلى هذا الجانب وفسر الآيات بمعاني الحقيقية حتى قال مجال عمل المرأة هو بيتها فيجب عليها أن تقوم بدورها داخل البيت ، وذكر المفسد التي تولدت بسبب هذا الفكر الجديد . وقال المودودي: عمل المرأة مع الرجال في كل ميدان من الميادين إما

أن يفسد بيئة البيت أو تتحمل المرأة ضعف وزر، حتى تعمل الأعمال الفطرية التي لا يشترك فيه الرجل وتعمل أعمال الرجال وهذا صعب جدا فيختل نظام الأسرة كما يُشاهد في الغرب حيث فسد الأسرة كلها. لا شك أن الإمام المودودي تعرض للفساد الأسري الذي جاء من الغرب وهو يتهم الغرب بأنواع هذا الخلل في الأسرة والبيت لكن في نفس الوقت يوجد بعض أنواع هذا الفساد في المجتمع الشرقي أيضا من دون تصرف من الغرب وتأثير منه لكن الشيخ المودودي لم يلتفت إلى ذلك فالغرب ليس وحده سبب الفساد . والمودودي دائما مصر على أن المرأة خلقت لأعمال فطرية خاصة بها والرجل خلق لأعمال فطرية خاصة به ليس لأحدهما أن يعمل في مجال الآخر. وفيما يلي قول المودودي مترجما المرأة لن تنجح في حقل الرجل لأن بناء جسمها لا يصلح لأعمال الرجل ، وإنما الرجل هو الذي يستطيع أن يقوم بأعماله دون المرأة لما لديه من القوى العقلية والجسدية والمرأة وإن تكلفت القيام بها لكنها ستُضر بنفسها وبالمجتمع ، أما ضررها فإنها لا تبقى رجلا ولامرأة ويفوت العمل الخاص بها في مجالها الفطري ، أما ضررها في المجتمع فإنه يستخدم غير المؤهلين (المرأة) مكان المؤهلين ، والمرأة بقدراتها الناقصة في مجال السياسة والحكومة تدمر المجتمع والاقتصاد¹⁴.

وقال الإمام أبو الكلام آزاد في كتابه " مسلمان عورت " إن الله تعالى جعل الأمور الدنياوية نوعين : أحدهما :حفظ الإنسانية وتكثيرها وثنائهما : الاهتمام بقضاء الحوائج والضرورات الإنسانية والأول مسؤولية المرأة ولذلك خلق الله أعضاء المرأة وقواها صالحة لها والثاني مسؤولية الرجل فجعل أعضاءه وقواها صالحة لذلك ، فلا يبقى نظام الدنيا قائما صحيحا إلا إذا قام الجنسان من الرجل والمرأة على مسؤوليتهما حق القيام ،وكلما أهمل النوعان مجالهما اختل النظام و ظهر الفساد وواجه العالم المشاكل والمصاعب .فقال الشيخ: مسؤوليتنا نحن أن نبقي المرأة في مجالها ولا نخرجها منه ، أما لو خرجت منها لأدى ذلك إلى مرض ثقافي خطير في المجتمع فيجب علينا معالجته لأن ترك المرأة مسؤوليتها الطبيعية فساد لها وللمجتمع، ولو كانت عاملة ومثقفة. ثم قال الشيخ: الرجال والنساء كلاهما نوعان مختلفان وجعل لهما ميادين مختلفة للعمل . والحجاب إنما شرع لهذه الغاية؛ ليكون فصلا منيعا بينهما ليكون كل منهما محصورا في مجاله ولا يتجاوز إلى مجال الآخر. فعلى رأي الشيخ أبي الكلام آزاد لا يحصل ما يسعى بالعدل والمساواة بين الجنسين الذي يدعو إليه الغرب بل يستحيل ذلك، والسماح بذلك يتسبب الفساد والخلل في الحياة الاجتماعية¹⁵. هذا على عكس ما يعطي الإسلام من الحقوق للجانبين بطريقة لا نظير لها .

العبادة عند الشيخ المودودي

قد بين المودودي خمسة معاني للعبادة اولا: العبد بمعنى المملوك خلاف الحر¹⁶ثانيا: الطاعة مع الخضوع ، عَبَدَ الطَّاغُوتَ أَي أَطَاعَهُ¹⁷ ، اعبدوا ربكم أي أطيعوا ربكم¹⁸ ، ثالثا:التَعَبُّدُ ، التنسك ، والعبادة ، الطاعة.رابعا:عَبِدَ ،عَبِدَهِ : لزمه فلم يفارقه،¹⁹ خامسا: بمعنى الحبس والمنع ، مثلا وما

عَبَدَكَ عني ، أي ما حَبَسَكَ ، فالعبادة عند الشيخ المودودي هي الاطاعة والعبودية والتشكر لله والتعظيم له والتذكرة، يعني هي الاطاعة لله تعالى في كل وقت ومكان ، والحرية من كل قانون وشئ الذي يمنع الانسان من العبودية والطاعة ، فيصبح كل فعل الانسان عبادة فلا يتوقت بوقت ولا بمكان حتى لا يكون فعل الانسان إلا عبادة لله لو كان بحكمه. العبادة ليست فقط اسم عبادة ، بل العبادة وكذلك الطاعة كلاهما توجد في معنى لفظ العبادة. كقوله تعالى: **فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ**²⁰:

قال الشيخ مودودي معنى "عابدون" الطاعة والعبودية وهذا مثل العبودية، وأما العبادة بمعنى الطاعة كقوله تعالى: **أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**²¹. العبادة بمعنى الطاعة لانه من يطيع الشيطان كأنه يعبده. لانه من يأمر أحدا أمرا فيعمل به والحكم كان موافقا للشريعة فكانه حكم من الله تعالى ، أما لو كان خلاف الشريعة فكانه حكم من الشيطان. فلو عمل به فكانه عابد الرجل والشيطان واستدل على قوله بقول الامام الرازي في تفسيره الكبير²²: "لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ" معناه لا تطيعوه بدليل أن المنهي عنه ليس هو السجود له فحسب بل الانقياد لأمره والطاعة له فالطاعة عبادة لا يقال فنكون نحن مأمورين بعبادة الأمراء حيث أمرنا بطاعتهم في قوله تعالى: **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الْأَمْرَ مِنْكُمْ**²³ لأننا نقول طاعتهم إذا كانت بأمر الله لا تكون إلا عبادة لله وطاعة له وكيف لا ونفس السجود والركوع للغير إذا كان بأمر الله لا يكون إلا عبادة لله ألا ترى أن الملائكة سجدوا لآدم ولم يكن ذلك إلا عبادة لله وإنما عبادة الأمراء هو طاعتهم فيما لم يأذن الله فيه" فقال الشيخ المودودي معنى لا تعبدوا لا تطيعوه لان السجدة ليست ممنوعة بل الطاعة ممنوعة لان السجدة لغير الله عبادة لو كان بأمر الله تعالى، كما السجدة للشيطان بأمر الله عبادة لله. هكذا طاعة الامراء في أمر ما أمر الله به ، عبادة لله تعالى. **احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ**²⁴ قال الشيخ المودودي المحادثة التي جرت بين العابد والمعبود في هذه الآية تدل على أن المعبود لم يكن هنا من قبل الاصنام بل كان من رؤساءهم الذين خدعوههم باسم النصيحة وجعلوهم محبين بأنفسهم قد عبر عن تقليد مثل هؤلاء الرؤساء بالعبادة²⁵.

وتدل عليه الآية الآتية "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ"²⁶ قال الشيخ المودودي المراد من جعل العلماء ربا أنهم أطاعوهم وعملوا بأحكامهم بدلا من أحكام الله تعالى²⁷. وأما العبادة بمعنى العبادة هي السجدة لأحد أو استدعائه ظانا أنه سلطان والاستعاذة منه تجنبنا للضرر والخطر أو يحسبه معبودا أو يظنه قريبا من المعبود الاكبر. والعبادة يكون بمعنى الدعاء

كما في قوله تعالى: (قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَنِيَ الْبَيِّنَاتُ مِنْ رَبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ). تدل الآية على أن "أعبد" بمعنى الدعاء فقال تعالى دعائكم لهؤلاء من غير الله كأنه عبادة لهم²⁸. (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُسِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَإِذَا حُسِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ)²⁹. قال الشيخ المودودي في هذه الآية معبود المشركين كانوا على ثلاثة اقسام ، أحدها ، المخلوقات عديمة الروح وغير عقلانية، وثانيها الشيوخ عباد الصالحين وماتوا، وثالثها الذين كانوا ضالا ومضلين، وكان الناس مطيعين لهم³⁰. فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا³¹. قال الشيخ المودودي تدل الآية على أن العبادة والعبودية والطاعة لله تعالى. والعبادة لمن يكون له القدرة والاختيار والطاقة وله الامر في كل شيء ولا ينبغي أن يشترك في عبادته أحد³². فالخلاصة أن العبادة عند الشيخ المودودي هي التعبد والعمل بالأحكام المتعلقة بالحياة الانفرادية والاجتماعية، وإنشاء نظام الذي يستطيع فيه الإنسان أن يعبد الله بسهولة ولو عمل بحكم غير الله تعالى في أمر فقد اشرك بالله تعالى كالسجدة والاستدعاء من غير الله تعالى.

العبادة عند الشيخ أمين أحسن الاصلاحى

العبادة في الحقيقة أساس للتعلق مع الله تعالى للعبد. عند ما ينشأ شعور بالامتنان للسيد الحقيقي في العبد فتظهر في صورة الامتنان والتذلل للمنعم الحقيقي. والانسان مع فطرته الجبلي يعبد المنعم الحقيقي وهذا إظهار الإمتنان والتذلل هو العبادة في الحقيقة. وهذا الاظهار سواء كان باللسان أو بالاركان أو بالجنان أو بالصورة والهيئة فالعبادة تكون عند ما تشترك اعضاء الانسان كلها في أداءها يستخدم الانسان الملكات كلها العقلية والروحية فيها، بل تكتمل العبادة إلا عند ما يستخدم الانسان جميع الموارد والوسائل التي يفي بها بحاجاته ورغباته وخططه³³. قال الشيخ الاصلاحى الصلاة مصدر الشريعة لأن الصلاة تأتي أولا ثم الشريعة بعدها³⁴. وقال الحقوق على العبد قسمان ، حقوق الله وحقوق العباد أولهما دليل على الخلوص بالله تعالى والثاني احسان بالانسانية ، والصلوة جامع فيما بينهما، فالصلاة أساس لحقوق الله والزكاة أساس لحقوق العباد. والقرآن يذكرهما معا كما قال تعالى: وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ³⁵. وقد جعل اقامة الصلوة أساسا لقيام الدين وبقائه. والمقصد الاصيلي من الصلوة في العبادات هو التدبر والتفكر في آيات الله. وكان الحكم بالصلوة هو استعداد النبي صلى الله عليه وسلم للرسالة و لهذه الحياة الدنياوية فعلمه الاخلاق والقواعد ليمتلئ القلب بنور الفهم والبصيرة³⁶. كما قال تعالى:فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نَبْهَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا³⁷. فقال الشيخ: في هذه الآية قد عبر سبحانه وتعالى من الصلوة بالحياة لأن اللفظ " محياي " عبارة عن الصلاة فعند الشيخ الصلاة للتدبر والتفكر في آيات الله تعالى³⁸.

المقارنة والمناقشة

العبادة عند الشيخ المودودي هي الاطاعة والعبودية والتشكر والتعظيم والتذکر لله تعالى، يعني هي الاطاعة لله تعالى في كل وقت ومكان، والحرية من كل قانون وشئ الذي يمنع الانسان من العبودية والطاعة، فيصبح كل فعل الانسان يؤدي إلى الطاعة والعمل بحكم الله تعالى عبادةً فلا يتوقت بوقت ولا بمكان حتى لا يكون فعل الانسان إلا عبادة لله لو كان بحكمه. فالعبادة ليست فقط اسم الركوع و السجود والقيام و النوافل وغيرها، بل هي كلها وكذلك الطاعة. فالخلاصة أن العبادة عند الشيخ المودودي هي التعبد والعمل بالأحكام المتعلقة بالحياة الانفرادية والاجتماعية، وإنشاء نظام الذي يجعله حراً من كل قانون وشئ الذي يمنع الانسان من العبودية والطاعة و يستطيع فيه الإنسان أن يعبد الله بسهولة، و ليعمل بحكم غير الله تعالى في أمر فقد اشرك بالله تعالى كالسجدة والاستدعاء من غير الله تعالى. أما الشيخ الاصلاحى فقد قال العبادة في الحقيقة أساس للتعلم مع الله تعالى للعبد. عند ما ينشأ شعور بالامتنان للسيد الحقيقي في العبد فتظهر في صورة الامتنان والتذلل للمنع الحقيقي. والانسان مع فطرته الجبلي يعبد المنعم الحقيقي وهذا إظهار الامتنان والتذلل هو العبادة في الحقيقة. وهذا الاظهار سواء كان باللسان أو بالاركان أو بالجنان أو بالصورة والهيئة، فالعبادة تكون عند ما تشترك اعضاء الانسان كلها في أداءها يستخدم الانسان الملكات كلها العقلية والروحية فيها، بل لا تكتمل العبادة إلا عند ما يستخدم الانسان جميع الموارد والوسائل التي يفي بها بحاجاته ورغباته وخطئه.

قال الباحث: العبادة عند الشيخين سواء إلى حد ما، لكن عند المودودي عام بالنسبة إلى الشيخ الاصلاحى لان العبادة عنده الاطاعة والتعظيم والتذلل لله تعالى والحرية من كل قانون الذي يمنع من هذه الاشياء من الاطاعة والتعظيم والتذلل، كما يؤيده ما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال، والأعمال الباطنة والظاهرة، فالاعمال الصالحة مثلا الصلاة، والحج، والزكاة، والصيام، وصدق الحديث، وأداء الامانة، والاحسان بالوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والاحسان إلى الجار، واليتيم، والمسكين، وابن السبيل، والمملوك من الأدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقرأة وأمثال ذلك من العبادة. وكذلك حب الله والرسول صلى الله عليه وسلم، وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله. وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له التي خلق الخلق لها³⁹. وأما عند الامام فخر الدين الرازي فقال: العبادة عبارة عن الإتيان بالفعل المأمور به على سبيل التعظيم للأمر⁴⁰. وأما عند الشيخ ابن عاشور فقال: والعبادة فعل يدل على الخضوع أو التعظيم الزائدين على المتعارف بين الناس. وأما إطلاقها على

الطاعة فهو مجاز. والعبادة في الشرع أخص فتعرف بأنها فعل ما يرضي الرب من خضوع وامتنال واجتناب، أو هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه⁴¹. فالتعريف للعبادة عند المودودي عام وجامع بالنسبة إلى الاصلاحى، لأن عنده يشتمل لكل ما هوخير في الاسلام سواء كان من العبادات المعروفة أم من غيرها من الامور الدينية.

مسئلة الرجم

الشيخ المودودي

أما الشيخ المودودي فقال آية النور تدل على عقاب غير المحصن لأن الزنا أصبح جريمة ذا عقاب في سنة ثالثة من الهجرة ولم يكن جريمة قانونية بعد، كي يجب على شرطة الولاية والمحكمة اتخاذ إجراءات ضده لكن وضعه كان بمثابة جريمة اجتماعية أو عائلية. وكان الحكم لو شهد أربعة بارتكاب الزنا فيضرب كلاهما وتحبس المرأة في البيت. وفي نفس الوقت أشار بأن هذا الحكم سيبقى إلى الحكم الثاني كأنه أشار إلى أن القانون الأصلي سيأتي فيما بعد. ثم جاء الحكم الثاني في آية النور بعد سنتين أو ثلاث سنوات كأنه نسخ الحكم الأول. كقوله تعالى: **وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفٰحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوْا عَلَيْنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوْا فَاَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوْتِ حَتّٰى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِهِنَّ سَبِيْلًا⁴²** ثم بعد ذلك قال **وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً اَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَاَنْكِحُوْهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ وَاَتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ اَخْدَانٍ فَاِذَا اُحْصِنَ فَاِنْ اَتَيْنَ بِفٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذٰلِكَ لِمَنْ حَسِبِ الْعَتٰتَ مِنْكُمْ وَاَنْ تَصْبِرُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ⁴³**

كان هذا متوقعا في الآية الأولى بأن المزيئات التي قد أمر فبهن الحبس سيجعل الله لهن سبيلا فعلم من آية سورة النور بأن هذا هو الحكم الذي قد وعد الله به في سورة النساء. وهذا الحكم لغير المحصنات لأن كلمة المحصنات تدل على أن المراد منه امرأة غير متزوجة من الحرائر ثم يذكر الأمة المحصنة والمراد منه أيضا المرأة غير متزوجة ، لهذا نقول الآيتان من سورة النساء كلتاهما تدل على أن المراد منه المرأة غير محصنة . كأنه لم يذكر حكم المحصنة في سورة النساء بل وعد به ثم ذكر حكم غير محصنة في سورة النور، وأما حكم المزيئة بعد الاحصان فلم يُذكر في القرآن بل يعلم من الأحاديث القولية والفعلية ومن تعامل الصحابة والخلفاء الراشدين والتابعين ، وكلهم كانوا متفقين على أنه حكم شرعي وسنة ولم ينكر أحد منهم من أنه سنة سوى المعتزلة والخوارج وإنكارهم لا لأجل أنهم شكوا في ثبوته بل لأجل أنه خلاف القرآن وهذا من قصور ذهنهم لأنهم قالوا كلمة "الزانية والزانية" مطلق فالعقاب هو مائة جلد للمحصن وغير المحصن ولا يدل على التفريق بين المحصن وغير المحصن. فقال الشيخ يعتبر الاحاديث كما يعتبر القرآن لأن كليهما سواء في أنهما قانون إلهي فالأحاديث بمناسبة الرجم يقبل مطلقا كقبول العلماء التشريع في آية السرقة كقوله تعالى: والسارق والسارقة فلو لم

نقيدها بالحديث فيجب أن تقطع يدُ السارق بسرقة إبرة أو بسدر من قليل. هكذا لو سرق أحد مليوناً من الروبيات ثم قال أصلحت نفسي وتبت فيجب أن يخلص سبيله لأن القرآن مطلق كقوله تعالى:

" فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ"⁴⁴

وأيضاً قد حرمت الأم والأخت من الرضاعة وأما البنت فينبغي أن لا تحرم عملاً بالمطلق، ذهب الشيخ أمين أحسن الإصلاحي مسلماً غيرمسلك الجمهور فيقول: كل من فعل هذا الفعل القبيح يجلد مائة جلدة ولا يفرق فيه بين المحصن وغير المحصن إلا إذا كان الزاني من الزناة المحترفين الذين بصفتهم الفردية وفي مجموعات يصبحون كارثة وتهديداً وخطراً على كل من المجتمع والحكومة ويتخذون هذا العمل القبيح كمهنة فيرجم سواء كان محصناً أو غير محصن وقال الشيخ المودودي والجمهور يرمم المحصن ويجلد غير المحصن مائة جلدة. والقائلون بالرجم يقولون بتخصيص الآية لأجل الأحاديث . اعترف الشيخ الإصلاحي بالرجم لكنه لا يُثبتُه من آية سورة النور، لأنه يقول إن هذه الآية مطلق لا يدل على المحصن وغير المحصن وأما الأحاديث فلا يثبت منها لأنه تخصيص أونسخ القرآن الكريم بالحديث وهو لا يجوز. فالآن نذكر الدلائل التي ينسخ بها آية سورة النور إلى حد المحصن . فقال قد استدلت العلماء على الرجم من حديث عبادة بن ثابت حيث قال ! عن النبي صلى الله عليه وسلم "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم".

فقال في حديث ابن عباس مثلاً! " عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وقد قرأنا الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " قد روى الإصلاحي هذا الحديث مع كراهيته لكن المقصود هو الدفاع عن التوهّمات التي قد أدخلها الزنادقة قاصدين بها الريب والشك في القرآن وأخذها الفقهاء والمفسرون. ثم قال الشيخ أولاً ! لا يقبلها أحد كآية ولا حديث ، وبعد التأمل يظهر أن هذه الآية من اختلاق المنافق

ثانياً ! لو كان هذا آيةً فمن الذي أخرجها وما القصد بإخراج الآية وإبقائها حكماً، وبالإضافة إلى هذا الإخراج يدل على نسخ الرجم فكيف الاستدلال بها على ثبوت الرجم. ثالثاً! لا يستدل بها على رجم المحصن والآية تدل على الشيخ والشيخة ولا يكون كل الزاني شيخاً فلا يطابق الدليل الدعوى. فإلهم هو أن الدليل لا يقبل في هذه الصورة. فاستدل بآية المحاربة من سورة المائدة : كقوله تعالى :

"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ"⁴⁵ فقال كلمة " أَنْ يُقَتَّلُوا " يدل على

التشديد وهو لا يمكن إلا في الرجم. جيئ بكلمة تقتيل بدلا من لفظ قتل الذي يدل على التشديد والكثرة مشيراً إلى أن العقوبة تكون بالطريقة التي فيها زجرو درس للناس ويستثنى منه الطريقة الممنوعة شرعاً مثلاً الحرق وغيره. تدل هذا على أن الرجم يثبت من آية المائدة ولأجل هذا ذكر الإمام

البخاري هذه الواقعات تحت آية المحاربة وذكر الرواية التي تشير إلى أن بعض المتقدمين أيضا يحسبون الرجم من آية المائدة. وأما الدكتور إسرار أحمد فقال: ثبت حد لغير المحصن وغير المحصنة من الآية. والرجم يثبت من الأحاديث المختلفة وقال إنه كان موجودا في شريعة موسى عليه السلام. والنبي صلى الله عليه وسلم أبقى الأحكام التي لم ينكر القرآن عليها ومنها الرجم وقتل المرتد خاصة. والرجم للزاني والزانية المحصنين قد ثبت من سنة رسول الله عليه وسلم ومن تعامل الخلفاء الراشدين ومن إجماع الأمة. وقال المقصود من الحد والتعزيرات هي العبرة فالأنسب أن يكون هذا الحد أمام الناس كما هو المقصود ، لأن التصليب والرجم والتعزير أمام الناس أشد تأثيرا بالنسبة إلى سماع خبره من أحد.

المقارنة

قد قال الشيخ أمين أحسن الإصلاحي لا يثبت الرجم من آية النور لأنه تخصيص أو نسخ القرآن وهو لا يجوز فرداً على الأحاديث التي ذكرها العلماء لإثبات الرجم. مثلاً حديث عبادة بن صامت فقال الشيخ قد ذكر فيه لغير المحصن الجلدُ و التعريبُ ولغير المحصن الجلدُ و الرجمُ. فهل يكون كل من الجلد والتعريب والجلد والرجم في وقت واحد أم لا؟ فقال الفقهاء لا يكون في وقت واحد بل نسخ الجلد في حق المحصن وبقي الرجم فقط بتعامل الصحابة، وحديث ابن عباس قال " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " فقال الشيخ أمين أحسن الإصلاحي أولاً! لا يقبله أحد كآية وحديث ويظهر أنه اختلاق من المنافق . ثانياً! لو كان هذه آية فمن الذي أخرجها وما القصد بإخراج الآية وإبقائها حكماً، وبالإضافة إلى هذا الإخراج يدل على نسخ الرجم فكيف الاستدلال بها على ثبوت الرجم. ثالثاً! لا يستدل بها على رجم المحصن والآية تدل على الشيخ والشيخة ولا يكون كل الزاني شيخاً فلا يطابق الدليل الدعوى. ردّ عليها الشيخ الإصلاحي رداً شديداً حيث لا يقبلها كحديث والآية، لأنه يقول حديث ابن عباس ليس حديث ولا آية ولو كان آية فلما ذا نسخ مع بقاء حكمه. فنسخ الألفاظ وإبقاء الحكم مع الاحتياج إليه لا معنى له. لكن قوله ليس صحيح لأن هذا الحديث قد ذكره المحدثين في كتبهم. وأما الشيخ المودودي فلم يلتفت إلى هذين الحديثين مع أن الانسب أن يأتي بهذا الحديث لأنه من أهم الدلائل الذي يثبت به الرجم وكان ينبغي أن يرد على الإصلاحي كرده على الحديث لكنه لم يأت به. والشيخ استدلل بواقعة ماعز والغامدية رضي الله عنهما الذان تم رجمهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأثبت الرجم منها. قد فصلَّ الشيخ في اثبات الرجم تفصيلاً لكنه لم يجب الأسئلة التي ذكرها الشيخ الإصلاحي . ولم يذكره الدكتور إسرار أحمد ولم يلتفت إلى دلائل المسئلة تفصيلاً لكنه اكتفى ببعض الإشارات إلى الدلائل من السنة وتعامل الخلفاء والجماع، فقال إنه كان موجودا في شريعة موسى عليه السلام. والنبي صلى الله عليه وسلم أبقى الأحكام التي لم ينكر القرآن عليها ومنها الرجم وقتل المرتد خاصة. والرجم للزاني والزانية المحصنين قد ثبت من سنة رسول الله عليه وسلم ومن

تعامل الخلفاء الراشدين ومن اجماع الامة. مع أن تفسير الدكتور إسرار أحمد حجمه صغير لكنه أشار إلى حل مسألة حيث قال هذا كان موجودا في شريعة موسى عليه السلام حتى بقي إلى ديننا هذا. قال الباحث قد ذكر الشيخ الاصلاحى رأيه و ردَّ على الأحاديث خاصة حديث بن عباس لكنه لا يليق ولا يناسب بشأنه حيث لا يقبله كحديث ، أما اثباته الرجم من آية المحاربة فهو تكلف محض لا يوافقه السياق. ولم يؤيده أحد من المتقدمين ولا المتأخرين من الجمهور إلا بعض من تلاميذه. ورد على ماعز والغامدية رضي الله عنهما لكن الألفاظ والملاحظات التي جاء بها الشيخ لا تناسب لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ذكره بخير كما قال في مسلم ، عن بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استغفروا لماعزين مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم⁴⁶. هذا الحديث يدل على أن ماعز بن مالك لم يكن منافقا هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية عند ما ذكرها خالد بن وليد بسوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، "مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له". وفي مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال سئل عمر رضي الله عنه أثناء صلوة الجنائز هل يصلي على هذه الزانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم " وأيضاً حديث مسلم " إن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى أصبت فاحشة فأقمه علىّ فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سألت قومه فقالوا لا نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً نرى أنه لا يخرج من ذلك إلا أن يقام فيه الحد قال فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه"⁴⁷

ملخص المناقشة

هنا نرى في هذا الحديث حيث شهد قومه بحيث قالوا " لا نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً " يدل على أن ماعز كان رجلاً صالحاً حتى لم يشاهد قومه منه خلقاً سيئاً. فالأحاديث و صلوة النبي صلى الله عليه وسلم للجنائز على الغامدية أيضاً دليل على أن الغامدية ليست كانت كما قال الشيخ الإصلاحي وقد قال الجصاص كانت المرأة إذا زنت حُبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أُوذي بالتعيير وبالضرب بالنعال قال فنزلت "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " قال وإن كانا محصنين رجماً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم⁴⁸. والإمام الجصاص أيضاً يقول برجم المحصن مستدلاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً قال العلماء بنسخ القرآن بسنة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشنقيطي في الأضواء أن الصواب جوازه، ووقوعه؛ لأن كلاً من السنة الثابتة تواتراً، أو أحاداً تعتبر وحياً فقد قال -رحمه الله:- الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر؛ لأن الجميع وحى من الله الذي يظهر لي. والله تعالى أعلم. هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر؛ لأن الجميع وحى من الله تعالى. فمثال نسخ السنة بالكتاب: نسخ استقبال بيت المقدس

باستقبال بيت الله الحرام؛ فإن استقبال بيت المقدس أولاً إنما وقع بالسنة لا بالقرآن، وقد نسخه الله بالقرآن في قوله: فَلَنُؤَلِّتَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا الآية⁴⁹، ومثال نسخ الكتاب بالسنة: نسخ آية عشر رضعات تلاوة وحكماً بالسنة المتواترة. ونسخ سورة الخلع وسورة الحنف تلاوة وحكماً بالسنة المتواترة، وسورة الخلع وسورة الحنف: هما القنوت في الصبح عند المالكية. وقد أوضح صاحب الدر المنثور وغيره تحقيق أنهما كانتا سورتين من كتاب الله ثم نسختا.⁵⁰

References

- ¹ Al-Nisā' 4:34.
- ² Mowlāna Abū al-Ala Mowdūdī, *Tafhīm al-Qurān* (Lahore: Idāra Tarjumān al-Qurān), I:349.
- ³ Bukhārī and Muslim.
- ⁴ Mowlāna Ameen Aḥsan Iṣlāhī, *Islāmī Mu'āshry mein Aurat kā Muqām*, 86.
- ⁵ Al-Nisā' 4:1.
- ⁶ Mowlāna Iṣlāhī, *Islām Aurat kā Muqām*, 89.
- ⁷ Iṣlāhī, *Islām Aurat kā Muqām*, 32.
- ⁸ Iṣlāhī, *Islām Aurat kā Muqām*, 90.
- ⁹ Al-Baqara 2:228.
- ¹⁰ Iṣlāhī, *Islām Aurat kā Muqām*, 97.
- ¹¹ Al-Nisā' 4:34
- ¹² Mowlāna Iṣlāhī, *Tadabbur-e-Qurān*, 2:67.
- ¹³ Mowlāna Iṣlāhī, *Tadabbur-e-Qurān: Tafṣīr al-Qurān 2:282*.
- ¹⁴ Mowlānā Mowdūdī, *Islāmī Riāsat*, 539.
- ¹⁵ Mowlānā Abū al-Kalām Āzād, *Muslmān 'Aurat*, 26.
- ¹⁶ Muhammad Ibn Ahmad, *Tahzeeb al-Lugha*, 2:139.
- ¹⁷ Ibn Manzoor, *Lisān al-'Arab*, 3:273.
- ¹⁸ Ibn Manzoor, *Lisān al-'Arab*, 3:274.
- ¹⁹ Ibn Manzoor, *Lisān al-'Arab*, 2:276.
- ²⁰ Al-Mu'minūn 23:47.
- ²¹ Al-Yāseen 36:60.
- ²² Mowlāna Mowdūdī, *Tafhīm al-Qurān*, 3:280.
- ²³ Mowlāna Mowdūdī, *Tafhīm al-Qurān: Tafṣīr al-Qurān 4:59*.
- ²⁴ Mowdūdī, *Tafhīm al-Qurān: Tafṣīr al-Qurān 37:22-23*.
- ²⁵ Mowlāna Mowdūdī, *Qurān kī Chār Buniyā dī Iṣtlāhī*, 86.
- ²⁶ Mowdūdī, *Tafhīm al-Qurān: Tafṣīr al-Qurān 9:31*.
- ²⁷ Mowdūdī, *Qurān kī Chār Buniyā dī Iṣtlāhī*, 81.
- ²⁸ Mowdūdī, *Tafhīm al-Qurān*, 4:425.
- ²⁹ Al-Aḥqāf 46:5-6.
- ³⁰ Mowdūdī, *Tafhīm al-Qurān*, 4:603-604.
- ³¹ Al-Kahaf 18:110.
- ³² Mowdūdī, *Qurān kī Chār Buniyā dī Iṣtlāhī*, 81-98.
- ³³ Mowlāna Iṣlāhī, *Tazkiya Nafs*, 38.
- ³⁴ Mowdūdī, *Qurān kī Chār Buniyā dī Iṣtlāhī*, 14.
- ³⁵ Mowlāna Iṣlāhī, *Tadabbur-e-Qurān: Tafṣīr al-Qurān 2:277*.
- ³⁶ Mowlāna Iṣlāhī, *Hqīqat-e-Namāz*, 25.

- ³⁷ Al-Muzzamil 73:2-6.
³⁸ Iṣlāhī, *Hqīqat-e-Namāz*, 26.
³⁹ Sheikh Ibn Teymiya, *Risāla 'Abū diya: Mujmo'a Fatāwa*, 10:149.
⁴⁰ Fakr al-Dīn Rāzi, *Maḥātib al-Gaib*, 1:180.
⁴¹ Ibn Ashūr, *Al-Tahār-o-al-Tanveer*, 1:180.
⁴² Al-Nisā' 4:15.
⁴³ Al-Nisā' 4:25.
⁴⁴ Al-Mā'idah 5:39.
⁴⁵ Al-Mā'idah 5:33-34.
⁴⁶ Imām Muslim Ibn Hajjāj al-Qusheyrī, *Ṣaḥīḥ al-Muslim*, 1.
⁴⁷ Al-Qusheyrī, *Al-Muslim*, Ḥadīth no: 4428.
⁴⁸ Abū bakr Ibn 'Alī al-Rāzī, *Al-Aḥṣāṣ*, 1:41.
⁴⁹ Al-Baqarah 2:144.
⁵⁰ Muhammad al-Ameen Shanqītī, *Adhwa' al-Bayān fī Aīdhāḥ al-Qurān*, 245.